المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الامانة العامة

قرار رقم (12/2/و/19) و تاريخ (22/10/1422ه)

ان مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصـــــــــادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ( م / 10 ) و تاريخ (10 / 5 / 1406هـــــ).

قرر ما يلي

اولا: الموافقة على اصدار لائحة شروط السلامة و الحمايـــــــــــــة من الحريــــــــــــــــــق فـــــي الصيدليات و مستودعات الأدوية بالصيغة المرفقة .

ثانيا :على الجهات ذات العلاقة الحكومية او الاهلية تنفذ ما يخصها من هذه اللائحة

ثالثا : على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق و المتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة

رابعا : يتم نشر هذا القرار و اللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية و يعمل بها من تاريخ نشرها

سلطان بن عبد العزيـــــــــــــز

وزير الداخليــــــــــــــة رئيس مجلس الدفاع المدني بالنيابة